ثم يتبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد او تصرف تصرفا ثم يتبين الخطا فيه مثل ان يامر بعمارة
او غراس ونحو ذلك ثم يتبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب
والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة او ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة
او حصول المفسدة لا لوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهو شبيه بما اذا قتل
في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مامور بعمل اجتهد فيه
وكيف يجتمع عليه الامر والضمان وهذا الضرب هو خطا في الاعتقاد والقصد لا في العمل
واصول المذهب تشهد له بروايتين قال ابو حفص في المجموع واذا اسمى له ثمنا فنقص
منه نص الامام احمد في رواية ابن منصور اذا امر رجلا ان يبيع له شيئا فباع باقل
قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص قال ابو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري
في تقدير الثمن لانهما يدعيان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن
الوكيل النقص واذا وكله او اوصى اليه ان يتصدق بمال ذكره فانه يجب تعيين المعطى
الى الوكيل والوصي هذا هو الذي ذكروه في الوصية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله
او اوصى اليه باخراج حجة عنه وان وكله او اوصى ان يقف عنه شيئا ولم يعين مصرفا
فينبغي ان يكون كالصدقة فان المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى الى الوكيل
والوصي تعيين المصرف فان عينا مصرفا منقطعا فينبغي ان يكون الى الوصي تتميمه
بذكر مصرف مؤبد الا ان يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقرا
وانما النظر للوصي في تعيين افراد الجهة بخلاف الوقف فانه ليس له جهة معينة شرعا
ولا عرفا والكلام في هذا ينبغي ان يكون كما لو نذر ان يقف هذا او يتصدق به ووصية
ابي طلحة يقتضي ان من نذر الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة
في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعا ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وسبب
هذا من اصلنا ان النذر ان يصح اهل يحمل على ادنى الواجب او ادنى التطوع فباب الوكالة
والايمان متشابهان والوكيل امين لا ضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقدمنا

ينعزل

ينعزل لعدم تفريطه وكذا لا يضمن مستاجر منه الاجرة اذا لم يعلم وهو احدى القولين
ومن وكل في بيع او استيجار او شراء فان لم يسم الموكل في العقد فضامن والا فروايتان
وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل انه عزله قبل التصرف لم يقبل
فلو اقام بينة ببلد اخر وحكم به حاكم فان لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على
الغايب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان قد بلغه نفذ والحكم
الناقض له مردود والا وجوده كعدمه والحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم
ولم يره او راه ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه كعدمه قال القاضي في المجرد وابن
عقيل في الفصول ولو جاء رجل الى امراة فقال لها وكلني فلان لاتزوجك له فرغبت
في ذلك ورضيت اذنت لوليها في تزويجها ثم ان ذلك الموكل انكر ان يكون وكله في التزويج
فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا يلزم الوكيل بل يحكم ببطلانه يتفرع على هذا ان الرجل اذا
وكل وكيلا في ان يتزوج له امراة فتزوجها فلا بد ان يذكر حال العقد انه تزوجها لفلان
فان اطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لان الظاهر انه عقد
العقد لنفسه ونيته ان يعقده لغيره واذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله
ان يشتري له سلعة فاشتراها لم يفتقر صحة الرد ذكر فلان بل اذا اطلق ونوى الشرا له
صح لان القصد منه حصول الثمن وقد وجد واذا بطل عقد النكاح فهل يلزم الوكيل
نصف الصداق على روايتين قال ابو العباس فقد جعلا فيما اذا لم يسم الوكيل الموكل
في العقد روايتين وهذا فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح
في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلي فهو يدعي فساد العقد وان الزوج
غيره فلا يقبل قوله على المراة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شي قولا واحدا لان الزوج
هنا هو بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل ان يكون لكان له
وجه ولو كان لرجل زوجة بانت منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال
متى تزوجتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه

Copyright © King Saud University